

#فتاوى الزامل | زكاة القرض المأخوذ لأجل التجارة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل رجل اخذ قرضا لأجل التجارة. وبعد سنة ونصف انتهى المشروع الذي دخل فيه وقد كان مشروعا عقاريا سؤال هل يجب عليه زكاة المال الذي استلمه؟ بعد انتهاء المشروع استلم رأس استلم رأس ماله مع الارباح - [00:00:00](#)

ام لكونه عليه اقساط شهرية بسبب القرض الذي اخذه لا تجب عليه زكاة وان كان عليه زكاة هل هي لمرة واحدة او يزكي كل حول على حدى او ينتظر حتى يحول - [00:00:17](#)

على هذا الماء الجديد حول موزكي. قول وخذا قرضا رجل اخذ قرضا لأجل التجارة اللي يظهر والله اعلم انه فيما يظهر من لانه ذكروا اليك اقساط انه يريد بذلك التمويل. يريد بذلك وقد يكون اقربه مثلا اقرضته يعني او اقرضه مثلا من اقرضه قرضا حسنا - [00:00:31](#)

لكن بمثل هذه الاسئلة معتاد فيها انها نوع من التمويل وتكون اقساطا وعلى هذا لا يأتي فيه مسألة اه القرض الذي اه تسقط الزكاة في حق المقرض لانها في هذه الحال في لان تمويل تجارة فتجب فيه الزكاة - [00:00:52](#)

يشبه المضاربات ونحو ذلك. اما المقترض المقترض يعني فوقع فيه خلاف يعني صورة اذا كانت الصورة صورة قرض. صورة صورة قرض. هذا مقرض وهذا مقرض. هذي مسألة فيها خلاف. هل تجب الزكاة عليهما - [00:01:14](#)

او لا تجب الزكاة على واحد منهما او تجب الزكاة على المقرض او تجب الزكاة على المقرض. قيل لا تجب الزكاة على واحد منهما لنقص الملك لان يعني في هذا المال لان المقرض المال ليس معه وينتفع به غيره فملكه ملكه ضعيف. والمقترض - [00:01:32](#)

ايضا بذمته مشغولة بهذا المال فهو سوف يردده وقيل ان الزكاة على المقرض لانه مالك المال وصاحبه ونيا زكاة على المقرض لانه مدين وذمته مشغولة وقيل انه على المقرض لانه مالك للماء وهو موجود عنده حقيقة - [00:01:54](#)

ولا زكاة على المقرض والذي يظهر الله عنكان ان كان قرضا ان كان قرضا حسنا فلا يجب على المقرض في هذه الحال لا يجب عليه في هذه الحال الزكاة لانه قرض حسن - [00:02:17](#)

وهذا كله على فرض ان المقرض مليء بماله وبدنه يعني يفي اذا وعد يكون اما اذا لم يكن مليئا هذه مسألة فيها تفصيل عند اهل العلم في مسألة ما اذا كان مماطلا سواء كان مماطلا - [00:02:37](#)

بماله او باطلا. يعني يكون مليء لكنه ماطل وبدنه لا يفي اه وكذلك لو كان مفلسا كان مفلسا ايضا ليس له مال اما نفس المقرض المقرض هل تجب زكاة الجمهور على ان المال - [00:02:59](#)

يسقط ان الزكاة تسقط مقابل هذا المال. فاذا اقترض مئة الف وعنده مئة الف يسقط مئة الف. ومنهم ما فرق بين الدين الحال والدين المؤجل. وهذا واضح اذا كان الدين حاله سوف يردده فهذا لا جكاة فيه - [00:03:17](#)

ولهذا الاظهر والله اعلم في هذه المسألة هو مذهب الشافعي ان المقرض عليه الزكاة في هذا المال لعلوم الادلة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السعاة وآلم يفصل في مثل هذا وان فرق بعضهم في انواع الاموال الظاهرة والباطنة لكن عموم الادلة وما جاء - [00:03:31](#)

من عليه الصلاة والسلام في جمع الزكاة لم يأتي شيء من التفصيل. فمن كان عنده مال فانه يزكيه فهو منتفع به يزكيه ولو كان هذا المال اه ديننا عليه الا اذا كان يريد السرحلة ويريد السداد في هذه الحالة فراغ ذمته او - [00:03:51](#)

في هذه الحالة وعلى ايام بني مع ذكر السائل آ في تكرار الزكاة على ما سبق - [00:04:13](#)